العـدد ١٠٥
السنـة السـابعة

الجمعة 20 شوال عام 1390 هـ
الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة
النسخة الأصلية	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج
النسخة الأصلية وترجمتها	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج
			بما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ـ 18 ـ 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : 0,50 دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهـرس

قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 70 ـ 86 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية • 1570

ـ أمر رقم 70 ـ 90 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى • 1575

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليـة

ـ قرارات مؤرخة فى 2 جمادى الثانية و 23 شعبان و 3 و 5 و 6 و 10 و 13 و 19 رمضان عام 1390 الموافق 4 غشت و 23 أكتوبر و 2 و 4 و 5 و 9 و 12 و 18 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 1577

ـ قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1390 الموافق 3 أكتوبر سنة 1970 توضع بموجبه تحت التصرف المالى المستقل الصفقات رقم 80و81و83و84/68 المبرمة بين وزارة الداخلية ومؤسسة بوكاف رمضان بخصوص بناء مراكز الحدود • 1578

وزارة العـدل

ـ قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1390 الموافق 26 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين قاض بغرفة الاتهام بالمجلس القضائى لبشار • 1578

ـ قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين مساعدين لدى محكمة مدينة الجزائر للاحداث • 1578

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة 1970 ـ 1971 . 1579

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لفصلي الشتاء والربيع عن سنة 1970 ـ 1971 . 1579

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 يتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من أجل الدخول الى بعض الأسلاك المسيرة من طرف وزارة الصحة العمومية . 1579

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في تراب ولاية عنابة . 1580

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله في تراب ولاية عنابة . 1581

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 70 ـ 213 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1582

وزارة التجارة

ـ مقرر مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 31 يوليو سنة 1970 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالاشغال العمومية والمستعملة في الستة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1969 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 1584

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1390 الموافق 26 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص بناية كائنة بخميس مليانة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لايواء مصالح مفتشية التعليم الابتدائي والمتوسط لخميس مليانة وثنية الاحد . 1590

ـ قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 29 آرا ، و 10 سنتيارات كائنة بهنشير تومغاني بلدية عين الفكرون دائرة عين مليلة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ومستعملة كمركز لتنشيط الشباب بالبلدة المذكورة . 1591

ـ قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 200م2 ، منحت سابقا لبلدية أربعاء نايت ايراثن . 1591

ـ قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 200 متر مربع لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) قصد بناء مكتب لليد العاملة بأربعاء نايث ايراثن . 1591

ـ قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي مجاز الغسول . 1591

اعلانات وبلاغات

ـ اعلان رقم 67 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بالعلاقات المالية بين الجزائر ومالي . 1592

قوانين وأوامر

أمر رقم 70 ـ 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الاولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون ، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التى يصادق عليها ويتم نشرها .

المادة 2 : تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه الأحكام .

غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استناداً على هذه القوانين نفسها .

يسرى على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به فى تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان .

المادة 3 : يشترط فى اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلى عن الجنسية الأصلية ، ويسرى مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية .

المادة 4 : يعتبر بالغاً لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ احدى وعشرين سنة من العمر .

تقدر الأعمار والآجال المنصوص عليها فى هذا القانون حسب التاريخ الميلادى .

المادة 5 : يفهم من عبارة « بالجزائر » مجموع التراب الجزائرى والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية .

الفصل الثانى
الجنسية الأصلية

المادة 6 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب :

1) الولد المولود من أب جزائرى ،
2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول ،
3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية .

المادة 7 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة فى الجزائر :

1) الولد المولود فى الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود فى الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط اذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه الى أجنبى وكان ينتمى الى جنسية هذا الأجنبى وفقاً لقانون جنسية هذا الاخير .

ان الولد الحديث الولادة الذى عثر عليه فى الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

2) الولد المولود فى الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبى هو نفسه مولود فى الجزائر الا اذا رفض الجنسية الجزائرية فى أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد .

المادة 8 : ان الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 أعلاه ، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت الا بعد ولادته .

ان أعطاء صفة مواطن جزائرى منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و 2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنى بالامر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد .

الفصل الثالث
أكتساب الجنسية الجزائرية

أكتساب الجنسية بفضل القانون

المادة 9 : تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالاقامة فى الجزائر .

يكتسب الولد المولود فى الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبى مولود خارج التراب الجزائرى ، الجنسية الجزائرية اذا أعلن ممن رغبته فى اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد اذا كانت له وقت التصريح اقامة معتادة ومنتظمة فى الجزائر ما لم يعارض وزير العدل فى ذلك وفقا للمادة 26 بعده .

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة ، موافقة .

التجنس

المادة 10 : يمكن للاجنبى الذى يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

1) أن يكون مقيما فى الجزائر منذ 7 سنوات على الاقل بتاريخ تقديم الطلب ،
2) أن يكون مقيماً فى الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذى يمنح التجنس ،
3) أن يكون بالغا سن الرشد ،
4) أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف
5) أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته ،
6) أن يكون سليم الجسد والعقل ،
7) أن يثبت اندماجه فى المجتمع الجزائرى .

ويقدم الطلب الى وزير العدل الذى يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده .

الاستثناءات

المادة 11 : يمكن للحكومة الا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الاخلال بالشرف الصادرة فى الخارج .

يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة 10 الى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود فى الخارج من أم جزائرية وأب أجنبى .

يمكن للاجنبى المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه .

يمكن للاجنبى الذى قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن فى تجنسه فائدة استثنائية للجزائر ، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

اذا توفى أجنبى عن زوجه وأولاده وكان بامكانه اثنـــاء حياته أن يدخل فى الصنف المشار اليه فى هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة فى نفس الوقت الذى يطلبون فيه تجنسهم .

المادة 12 : يمنح التجنس بموجب مرسوم .

يمكن لعقد التجنس بطلب من المعنى أن يغير لقبه واسمه .

يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقـــة بالتجنس ، وعند الاقتضاء ، الاسماء والالقاب على سجل الحالة المدنية ، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس .

المادة 13 : يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون أو أنه استعمل وسائل الغش فى الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية فى نفس الاشكال التى تم فيها منح التجنس . غير أنه بامكان المعنى بالامر الذى تم اعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من اعلامه بالسحب .

عند ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعنى بالامر لصفة الجزائرى ، فان صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة ان المعنى بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية .

استرداد الجنسية الجزائريـة

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسيـــة الجزائريـــة بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها ، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الاقل من الاقامة المعتادة والمنتظمة فى الجزائر .

آثـــار اكتساب الجنسيـــة

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذى يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها .

المادة 16 : غير أنه ، ولمدة 5 سنوات ، لا يجوز للأجنبى المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند اليه نيابة انتخابية ، على أنه يجوز أن يعفى من هـذا الشرط بموجب مرســـوم التجنس .

المادة 17 : الآثار الجماعية : يصبح الاولاد القصر لاشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين فى نفس الوقت كوالديهم .

يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون ، الاولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية اذا كانوا مقيمين فعلا معه .

يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للاولاد القصر للاجنبى المتجنس ، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم .

الفصـــل الرابـع
فقـدان الجنسيـة والتجريد منهـا

فقـدان الجنسيـة

المادة 18 : يفقد الجنسية الجزائرية :

1) الجزائرى الذى أكتسب عن طواعية فى الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم فى التخلى عن الجنسية الجزائرية ،

2) الجزائرى ـ ولوكان قاصرا ـ الذى له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم فى التخلى عن الجنسية الجزائرية ،

3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبى وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم فى التخلى عن الجنسية الجزائرية ،

4) الجزائرى الذى يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه .

المادة 19 : يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائرى الذى يشغل وظيفة فى بلد أجنبى أو منظمة دوليـــة ليست الجزائر عضوة فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من انذاره من قبـــل الحكومة الجزائرية .

ويحدد الانذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين .

المادة 20 : يبتدىء أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

1) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يأذن للشخص المعنى بالامر فى التنازل عن الجنسية الجزائرية ،

2) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة 4 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعنى بالامر والموجه الى وزير العدل ،

3) فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته .

ويمكن الغاء المرسوم فيما اذا اثبت أنه كان يستحيل على المعنى بالامر أن يتخلى عن وظيفته فى الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الاجل المضروب له .

المادة 21 : يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه ، بحكم القانون ، الى أولاد المعنى بالامر القصر غير المتزوجين اذا كانوا يعيشون معه فعلا .

التجريد من الجنسية

المادة 22 : كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1) اذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة ،

2) اذا صدر حكم عليه فى الجزائر أو فى الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لاكثر من خمس سنوات سجنا ،

3) اذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية ،

4) اذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائرى أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية .

ولا يترتب التجريد الا اذا كانت الاعمال المنسوبة الى المعنى بالامر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية الا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الاعمال .

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالامر من تقديم ملاحظاته . وله أجل شهرين للقيام بذلك .

المادة 24 : يمكن تمديد التجريد من الجنسية الى زوجة المعنى بالامر وأولاده القصر .

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية الى الاولاد اذ لم يكن شاملا الأم أيضاً .

الفصل الخامس
الاجراءات الادارية

المادة 25 : ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها الى وزير العدل ، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التى من شأنها :

أ) ان تثبت ان الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة ،

ب) أن تسمح بالبت فيما اذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية .

وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما فى الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح الى ممثلى الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين فى الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن فى الاشعار بالوصل البريدى .

المادة 26 : اذا لم تتوفر الشروط القانونية ، يعلن وزير العدل ، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل ، يبلغ الى الشخص المعنى بالامر . أما اذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل ، بموجب مقرر يبلغ الى المعنى بالامر ، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح فى حالة ما اذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير .

المادة 27 : عند ما يرفع الى وزير العدل ، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل أثنى عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة ، الا فى حالة التجنس فان سكوت وزير العدل ، الى مابعد انقضاء الاجل يعد موافقة منه ، ويحدث التصريح أو الطلب الذى لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداء من يوم ثبوت تاريخه ، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار اليها فى المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعنى بالامر ، تعديل اسمه ولقبه .

وبمجرد ابراز هذا المقرر ، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية فى سجلاته ، وعند الاقتضاء ، الاسم واللقب .

المادة 28 : يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التى يوجد بها مقر المصرح أو الطالب ، الطعن فى صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمنيا أمام المحكمة المختصة محليا ، ويمكن لكل شخص يعنيه الامر أن يرفع الطلب الى وكيل الدولة .

وتتقادم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر .

المادة 30 : تختص المحكمة الادارية بالبت فى الطعن بالالغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الادارية فى قضايا الجنسية .

الفصل السادس
اثبات الجنسية والنزاعات

اثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل الاثبات فى قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية .

المادة 32 : عند ما يدعى شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الآب مولودين فى الجزائر ومتمتعين بالشريعة الاسلامية. ويمكن أيضا اثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة .

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائرى عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتى تثبت أن المعنى بالامر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل وحتى من طرف الافراد .

ان الاحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

المادة 33 : فى حالة ما اذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم ، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل .

وفى حالة ما اذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة ، فيجب أن يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة .

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالأدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل ، أو سلطات مؤهلة لذلك .

المادة 35 : يثبت فقدان الجنسية الجزائرية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 بالأدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها .

وعند ما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلى عن الجنسية ، المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 17 ، فان اثبات الفقدان يتم بالادلاء بشهادة من وزير العدل ، تثبت أن التصريح بالتخلى قد وقع عليه بصورة قانونية .

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالادلاء بالوثيقة التى أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منهـا .

المادة 36 : يتم ، فى كل الحالات ، اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالأدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التى بتت فيه نهائيا وبصورة أساسية .

النزاعات

المادة 37 : تختص المحاكم وحدها بالنظر فى المنازعات حول الجنسية الجزائرية .

وعند ما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الاخرى تؤجل هذه الاخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التى يجب أن يرفع اليها الامر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذى ينازع فى الجنسية والا أهمل الدفع .

وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف .

وعند ما يقتضى الامر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع ، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية .

وتلتزم المحاكم بهذا التفسير .

المادة 38 : لكل شخص الحق فى اقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية . ويقيم المعنى بالامر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير .

وللنيابة العامة وحدها الحق فى أن تقيم على أى شخص كان ، دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها اثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهو ملزم باقامة الدعوى فى حالة ما اذا طلبت منه ذلك احدى الادارات العمومية .

المادة 39 : يجرى الحكم والتحقيق فى النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الاجراءات العادية .

ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا فى الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة .

وعند ما تقدم العريضة من قبل احد الاشخاص يبلغ نظيران منها الى وزير العدل .

ويتعين على النيابة العامة أن تدلى بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ ، ويبت فى القضية بناء على أوراق المدعى بعد ايداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين .

المادة 40 : تنشر الاحكام والقرارات النهائية الصادرة فى قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد من 37 الى 39 وتكون لها قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للغير .

الفصل السابع
أحكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63 ـ 96 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

المادة 42 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

أمر رقم 70 ـ 90 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث المعهد الوطني للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

الباب الأول
التسمية ـ الهدف ـ المركز

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، تحت اسم « المعهد الوطني للاسعار» ويختصر أسمها بـ (م . و . س ـ I.N.P.) .

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للاسعار تحت وصاية وزارة التجارة .

ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة 3 : تتناول مهمة المعهد الوطني للاسعار ما يلي :

ـ اجراء كل دراسة خاصة بتكاليف الاموال والخدمات أو أسعارها ، بناء على طلب الحكومة أو الوزارات المعنية أو كل هيئة وطنية مختصة بالاسعار ، قائمة حاليا أو ستحدث في المستقبل ،

ـ تحقيق كل دراسة تتعلق بالاسعار تخص الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية والمؤسسات العمومية أو المقاولات المسيرة ذاتيا ، وذلك بناء على طلبها ،

ـ تحليل العناصر الداخلة في تكوين الاسعار وتركيبها ومقياسها وكذا العوامل ذات التأثير في تحديدها وتطويرها ، وذلك في كافة أطوار الانتاج والتوزيع والاستهلاك ،

ـ جمع المعلومات الاقتصادية والمالية والحسابية الضرورية بالتعاون مع المصالح العمومية المختصة ، وذلك لتدارك المشاكل الخاصة بمعرفة التكاليف والاسعار سواء كان في السوق الوطنية أو الاسواق الخارجية .

ويمكنه أن ينشر بعض نتائج ابحاثه بموافقة وزير الوصاية شريطة أن يراعي القواعد الجاري بها العمل بالنسبة للاحصائيات .

المادة 4 : اذا أستحال على المعهد جمع المعلومات المشار اليها في المادة 3 أعلاه ، تحدد في نص لاحق شروط تدخل موظفي المعهد لاداء مهمتهم .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 5 : يتألف المعهد من موظفين دائمين وموظفين مؤقتين .

أ ـ يحدد القانون الاساسي عند الاقتضاء لبعض فئات الموظفين الدائمين بموجب مرسوم ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ب ـ يمكن أن يعين الموظفون المؤقتون من المعلمين أو الطلاب أو غيرهم من بين الاشخاص المؤهلين لمساعدة المعهد في القيام بمهمته .

المادة 6 : يتولى ادارة المعهد الوطني للاسعار مدير عام ، يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 7 : يمارس المدير العام ادارة كافة المصالح الخاصة بالمعهد ، ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة .

ويمكنه أن يفوض كلا أو جزء من سلطاته وكذلك توقيعه الى أعوان عاملين تحت سلطته ، وذلك تحت مسؤوليته وبموافقة سلطة الوصاية .

المادة 8 : يقوم المدير العام بتسيير المؤسسة تسييرا سليما وتحت مسؤوليته .

وهو يمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمالها المدنية ، ويعين المستخدمين في الوظائف التي لا تخضع لطريقة أخرى في التعيين ، كما يتولى ادارة الموظفين . وهو يضع مشاريع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ، ثم يرفع الى مجلس الادارة ووزير الوصاية تقريرا سنويا بنشاط المعهد .

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ويتولى كتابة المجلس .

المادة 9 : يعاون المدير العام ، كاتب عام ومديرون ونواب مديرين لتأمين سير مصالح المعهد .

المادة 10 : يعين الكاتب العام والمديرون ونوابهم بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام ·

المادة 11 : يتولى ادارة المعهد الوطني للاسعار مجلس للادارة ، مكون على الوجه التالي :

- ممثل لوزارة التجارة ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزارة السياحة ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة المالية ،
- ممثلان لكتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل للحزب ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الادارة أسميا ، ويقومون بوظائفهم مجانا ·

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل ، بناء على طلب رئيسه ·

وينبغي أن ترسل دعوات الحضور لاجتماع مجلس الادارة قبل 15 يوما على الاقل ، من تاريخ الاجتماع المقرر وان تكون مرفقة بالوثائق الضرورية التي سيبحث فيها ·

المادة 14 : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتداول مالم يحضر الاجتماع ، الثلثان على الاقل من أعضائه ·

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحدد الرئيس اجتماعا جديدا خلال 15 يوما التالية ، ولا يشترط أكتمال النصاب لهذا الاجتماع ·

تتخذ المداولات باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ·

تثبت المداولات في محاضر يحررها كاتب الجلسة ، وتوقع من جميع الاعضاء الحاضرين · وينبغي أن ترسل هذه المحاضر الى وزارة الوصاية خلال الشهر التالي لتاريخ الاجتماع للمصادقة عليها ·

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- البرنامج السنوي لاعمال المعهد ،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تسيير المدير العام وحسابات المعهد ،
- مشاريع الشراءات الخاصة بالعقارات وبيعها أو مبادلتها ،
- ابرام الصفقات ،
- القانون الاساسي الخاص بالموظفين ،
- الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ،
- تخصيص الاعانات والاعتمادات ،
- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،
- النظام الداخلي والمالي للمعهد ،
- سعر الاموال المباعة والخدمات المقدمة من المؤسسة ·

المادة 16 : تنفذ مداولات مجلس الإدارة خلال مهلة شهر واحد ، من تاريخ احالة المحضر الى سلطة الوصاية ، مالم تعارض هذه الاخيرة في التنفيذ أو توقف مصادقتها على المداولات ·

ولا تنفذ من ثمة المداولات التي تشمل الميزانيات والحسابات وشراء العقارات وبيعها ومبادلتها وتخصيص الايرادات والمدخولات والاعانات والقروض والصفقات وتخصيص الاعانات والاعتمادات وقبول الهبات والوصايا والنظام المالي ، ضمن نفس الاوضاع المذكورة في المقطع الاول ، الا بعد المصادقة المشتركة عليها من وزارة التجارة ووزارة المالية ·

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد طبقا للشكل الاداري ·

ويعهد بضبط المحررات وادارة الاموال لمحاسب يعين بقرار من وزير المالية ·

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية الخاصة بالدولة ·

ويحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ·

المادة 19 : أ ـ تتضمن ميزانية المعهد ، في باب الايرادات ، ما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات المحلية ،
- السلف المؤداة من الدولة عن جميع الدراسات والاشغال التي يكلف بها المعهد ،
- ايراد القروض ،
- الهبات والوصايا ،
- أجور أداء الخدمات المتممة لحساب الغير ،
- ايراد بيع نشرات المعهد ·

ب ـ وتتضمن ميزانية المعهد ، في باب النفقات ، ما يلي :

- نفقات التسيير ،
- نفقات التجهيز ،
- والنفقات الاخرى الضرورية لتحقيق أهداف المعهد ·

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على أساس الابواب والمواد ، وتحال بالتالي الى وزير التجارة ووزير المالية ضمن المهل المحددة بالتشريع الساري المفعول للمصادقة عليها ·

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة ، عند ماتنتهي مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يتحفظ بمصادقته على بعض الايرادات أو النفقات .

وينبغي على المدير العام للمعهد ، أن يضع ضمن مهلة 30 يوما من تاريخ أشعاره بالتحفظ أو المعارضة مشروعا جديدا يحيله الى السلطة المختصة بقصد المصادقة عليه . وتعد هذه المصادقة مكتسبة بعد 30 يوما من الاحالة .

واذا لم تصدق الميزانية لتاريخ بدء السنة المالية ، فللمدير العام عندئذ ، ان يلتزم بالنفقات التي لا بد منها لتسيير المعهد وبتنفيذ الالتزامات في حدود اعتمادات الميزانية الخاصة بالسنة المالية السابقة والمصدقة قانونا .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة 21 : لا يجوز حل المعهد الوطني للاسعار الا بموجب نص تشريعي يتضمن تصفية عموم أمواله والجهة التي تؤول اليها .

المادة 22 : تصدر نصوص لا حقة ، عند الاقتضاء ، لايضاح أحكام هذا الامر .

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الثانية و 23 شعبان و 3 و 5 و 6 و10 و13 و 19 رمضان عام 1390 الموافق 4 غشت و 23 أكتوبر و2و4و5و9و12و18 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 ، يرقى السيد قادة بوتارن ، المتصرف من الدرجة 6 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 445) الى الدرجه 7 من نفس السلم (الرقم الاستدلالي 478) ويحتفظ الى أول أكتوبر سنة 1970 بأقدمية سنة واحدة و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد محاند الطاهر علوم ، ابتداء من 12 يونيو سنة 1970 ، متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 ، يرسم السيد قاسي بوعزة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم 13 ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، ويحتفظ الى 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية ثلاثة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 ، يرسم السيد أوعلي سي أحمد محمد في سلك المتصرفين ، في الدرجة الأولى من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 ، يرسم السيد محمد زيرط في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية ثلاثة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ، ينقل السيد عمرو بوشيخ المتصرف من الدرجة الثالثة ، بطلب منه من وزارة قدماء المجاهدين الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ، يرسم السيد سعيد تيبورتين في سلك المتصرفين في الدرجة من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 320) ، وذلك ابتداء من 18 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية خمسة أشهر وأربعة عشر يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد الشريف زرطال المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى عند تاريخ 31ديسمبر سنة 1968 طبقاً للشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1390 الموافق 4 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد سعيد حسين متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية ، الرقم الاستدلالي 295 من السلم 13 .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1390 الموافق 5 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد سيد أحمد الزيغم متصرفاً متمرناً بوزارة قدماء المجاهدين (الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13) وذلك ابتداء من 26 يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 مارس سنة 1969، فيما يخص السيد محمد مجدوب بن الموفق كما يلى :

« يدرج المعنى ويرسم ويرتب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الثالثة من السلم 13 الرقم الاستدلالى 370 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية 6 أشهر و 17 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد الحميد دراجى ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية ، السلم 13 الرقم الاستدلالى 295 ، وذلك ابتداء من 2 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد الصغير حمروشى متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، يرسم السيد سليمان بوجقجى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى من السلم 13 ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية ثلاثة أشهر و 25 يوماً .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد عبد القادر الأغواطى متصرفاً متمرنا بوزارة المالية ، الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1968 ، فيما يخص السيد مناد نايت العربى ، كما يلى :

« يرسم المعنى ويرتب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى من السلم 13 ، الرقم الاستدلالى 320 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنة واحدة و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد بوسعيد ، متصرفاً متمرناً بوزارة الصناعة والطاقة ، (الرقم الاستدلالى 295 السلم الثالث عشر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1390 الموافق 3 أكتوبر سنة 1970 توضع بموجبه تحت التصرف المالى المستقل الصفقات رقم 80و81و83و84/68 المبرمة بين وزارة الداخلية ومؤسسة بوكاف رمضان بخصوص بناء مراكز الحدود

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1390 الموافق 3 أكتوبر سنة 1970 توضع تحت التصرف المالى المستقل الصفقات رقم 80و81و82و83و84/68 المبرمة بين وزارة الداخلية ومؤسسة بوكاف رمضان والتى موضوعها بناء مراكز الحدود ، وذلك على حساب المؤسسة المشار اليها .

وسيجرى عند نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحث بحضور المقاول لمشاهدة الأشغال التى تم انجازها والعتاد المستعمل وكذلك القائمة الوصفية للمقاول .

وسيعين بموجب مقرر ، محاسب يمثل الادارة تكون مهمته انهاء الأشغال فى أحسن الظروف .

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1390 الموافق 26 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين قاض بغرفة الاتهام بالمجلس القضائى لبشار

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1390 الموافق 26 أكتوبر سنة 1970 يكلف السيد يوسف ولد عوالى ، القاضى بمحكمة بشار ، بمهام مستشار منتدب بغرفة الاتهام بالمجلس القضائى لبشار .

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين مساعدين لدى محكمة مدينة الجزائر للأحداث

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يعين لمدة ثلاث سنوات السادة الآتية أسماؤهم مساعدين لدى محكمة مدينة الجزائر للأحداث :

أحمد سى أحمد ومحمد بن فارس مساعدان رسميان ، ومحمد عفيان وصالح حسايم وأحمد سليمان جام وعبد الحليم عالم ومحمد الصغير محى الدين وبشير طبيش ، والسيدتان مليكة جعفر ، ومريم داودى ، مساعدون نواب .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة 1970 ـ 1971

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية الجامعية لسنة 1964 ـ 1965 والمبين المجموعات التي تتغير بموجبها العطل المدرسية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1385 الموافق 6 مارس سنة 1966 والمتضمن تعديل القرار السابق ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى : تختلف العطل المـــدرسية حسب المجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية لسنة 1970 ـ 1971 كما يلي :

أ ـ عطلة الشتاء

1 ـ بالنسبة للمجموعات 1و3و4و5 : من مساء يوم الثلاثاء 22 ديسمبر سنة 1970 الى صباح يوم الاثنين 4 يناير سنة 1971 .

2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 من مساء يوم الأربعاء 23 ديسمبر سنة 1970 الى صباح يوم الاثنين 4 يناير سنة 1971 .

ب ـ عطلة الربيـــع

1 ـ بالنسبة للمجموعات 1و3و4و5 : من مساء يوم السبت 3 أبريل سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 19 أبريل ســـنة 1971 .

2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم الاربعاء 3 مارس سنة 1971 الى صباح يوم الجمعة 12 مارس سنة 1971 .

ج ـ عطـــلة الصيف

1 ـ بالنسبة للمجموعة 1 : من مساء يوم السبت 3 يوليو سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1971 .

2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 15 مايو سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1971 .

3 ـ بالنسبة للمجموعة 3 : من مساء يوم السبت 5 يونيو سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1971 .

4 ـ بالنسبة للمجموعتين 4و5 : من مساء يوم السبت 12 يونيو سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 20 سبتمبر سنـــة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير التعليم المدرسي ومدير الادارة ، كلٌ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لفصلي الشتـــاء والربيع عن سنة 1970 ـ 1971

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطـــل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد يومية العطل الجامعية لفصلي الشتاء والربيع عن سنة 1970 ـ 1971 كما يلي :

أ ـ عطلة الشتاء : من مساء يوم الثلاثاء 22 ديسمبر سنة 1970 الى صباح يوم الاثنين 4 يناير سنة 1971 ،

ب ـ عطلة الربيع : من مساء يوم السبت 3 ابريل سنة 1971 الى صباح الاثنين 19 ابريل سنة 1971 .

المادة 2 : يكلف مديرو الجامعات ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 .

محمد الصديق بن يحي

وزارة الصحة العمـــومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 يتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من أجل الدخول الى بعض الأسلاك المسيرة من طرف وزارة الصحة العمـــوميـــة

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 327 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان شبه الطبيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : تقبل معادلة شهادة الأهلية التقنية العليا أو شهادة الاهلية للتخصص رقم 2 المسلمة من قبل مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بدبلوم الدولة للعون شبه الطبى الاختصاصى ، من أجل الدخول الى سلك الأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة 2 : تقبل معادلة شهادة الأهلية التقنية الابتدائية أو شهادة الأهلية للتخصص رقم 1 المسلمة من قبل مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بدبلوم الدولة للعون شبه الطبى ، من أجل الدخول الى سلك الأعوان شبه الطبيين .

المادة 3 : تقبل معادلة شهادة الكفاءة التقنية رقم 2 أو شهادة التخصص رقم 2 المسلمة من قبل مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بدبلوم الدولة للمعاون شبه الطبى ، من أجل الدخول الى سلك المعاونين شبه الطبيين .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية والمدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية بوزارة الدفاع الوطنى والمدير العام للوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

عن وزير الدفاع الوطنى
الكاتب العام
مولاى عبد القادر شابو

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راى جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله فى تراب ولاية عنابة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 27 غشت سنة 1970 الذى قدمته شركة « راى جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يرخص لشركة « راى جيوفيزيك » فى أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى تراب ولاية عنابة .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويبقى المخطط مع أصل هذا القرار .

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طوله 6 أمتار وعرضه 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل ـ راى رقم 1 » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل نوقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدالكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على شركة « راى جيوفيزيك » أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع ، فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من

المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ·

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان ، الحد الأقصى البالغ 10·000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و30·000 متر من حبل التفجير ·

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متراً من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة · وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ·

المادة 7 : يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى عنابة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بقسنطينة وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية عنابة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ، ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق · ويرفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 100 متر من كل جهة ·

ويجوز لوالى عنابة أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ·

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء ·

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المعدل المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص فى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 ·

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا ·

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ·

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ·

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الأقل مستعملا للرغوة ·

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على الأقل من المستودع ·

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً ·

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز · ويجب أن يكون فى امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ·

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة · وتجرى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ·

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ، حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات ·

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- والى عنابة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ·

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راى جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله فى تراب ولاية عنابة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 27 غشت سنة 1970 الذى قدمته شركة « راى جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يرخص لشركة « راى جيوفيزيك » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى تراب ولاية عنابة .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء ، اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ـ راى رقم 2 » .

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 متراً من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى عنابة والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم بقسنطينة ، وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية عنابة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ، ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز لوالى عنابة أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات لخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ، أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

ـ طالب الرخصة ،

ـ والى عنابة ،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 70 ـ 213 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 و رقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 257 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 19 غشت سنة 1966 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتضمن تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام ، ما يلي :

- المفتشية العامة ،
- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية العمل ،
- مديرية الخدمات واليد العاملة ،
- مديرية التكوين المهني ،
- مديرية الضمان الاجتماعي .

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة التي تتميز عن الاختصاصات المخولة للوصاية على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 3 : تتلخص مهمة مديرية الادارة العامة في أن تجعل رهن اشارة الادارة المركزية والمصالح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسييرهما وتتضمن ما يلي :

1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :

- جميع مسائل التوظيف وتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح التابعة لها ،
- تكوين وتحسين مستوى الموظفين القائمين بعملهم في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحسين معلوماتهم والعلاقات بين المعاهد أو مدارس التطبيق ،
- النزاعات الادارية التي يكون وزير العمل والشؤون الاجتماعية طرفا فيها ،
- ترجمة النصوص أو المستندات الادارية .

2) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات المكلفة بما يلي :

- اعداد وتنفيذ الميزانيات وبرامج التجهيز ،
- شراء وتوزيع اللوازم والادوات ومسك المحاسبات وتسيير المنقولات والعقارات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

3) المديرية الفرعية للمستندات والدراسات والعلاقات الخارجية المكلفة بما يلي :

- جمع كل المستندات التي يمكن أن تهم تسيير مختلف المصالح ،
- الدراسات والمنشورات التي تهم نشاطات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- العلاقات والصلات مع الهيئات الجهوية أو الدولية التي تعير أهتمامها لمشاكل العمل واليد العاملة والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : تتلخص مهمة مديرية العمل في أن تضع على وجه الاجمال تنظيم العمل وأن تراقب تطبيقه وتتضمن ما يلي :

1) المديرية الفرعية لتنظيم العمل المكلفة بما يلي :

- اعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالقانون الاساسي الفردي للعامل في المؤسسة ،
- المظاهر التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالايرادات الصادرة من العمل وبالتصنيف المهني .

2) المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية والمهنية المكلفة بما يلي :

- العلاقات مع الهيئات المهنية ـ المؤسسات الاجتماعية التابعة للمؤسسة الاصلية ـ المظاهر الاجتماعية لليد العاملة وقابلية الانتاج ـ مفتشية العمل ،
- المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي وبالقانون الاساسي للموظفين وبالاتفاقات المتعلقة بالتأسيس وبالاتفاقات الجماعية وبالنزاعات الجماعية المتعلقة بالعمل .

3) المديرية الفرعية لحفظ الصحة والامن وطب العمل المكلفة بما يلي :

- التنظيم المتعلق بطب العمل وبهيئات الوقاية وبلجان حفظ الصحة والامن وبمندوبي عمال المناجم ،
- التنظيم المتعلق بحفظ الصحة في الصناعة وبالوقاية التقنية من حوادث العمل والحرائق وباقرار أجهزة الامن وتوحيد وسائل الحماية والوقاية .

المادة 5 : تتلخص مهمة مديرية الخدمة واليد العاملة في تطبيق سياسة الاستخدام واليد العاملة وتتضمن ما يلي :

1) المديرية الفرعية للخدمة والاجور المكلفة بما يلي :

- جمع وتحليل جميع المعطيات ولا سيما المعطيات الاحصائية المتعلقة بسوق الخدمة وتطوره والقيام بجميع الدراسات والتحقيقات المناسبة ،
- وضع ونشر جميع البيانات والتقارير الدورية والتقديرات الآجلة المتعلقة بحالة سوق الخدمة والاجور ،
- دراسة واقتراح جميع التدابير الرامية الى تحسين وحفظ التوازن العام للخدمة وضمان استخدام أحسن للعمال ،
- دراسة واقتراح جميع التدابير الرامية الى توافق سياسية الاجور .

2) المديرية الفرعية للهجرة وحركات اليد العاملة المكلفة بما يلي :

- دراسة تطور أسواق الخدمة في الخارج والبحث عن المنافذ لليد العاملة الوطنية المعدة للهجرة ،
- تحرير جميع أنماط الاتفاقات والعقود مع بلاد الاستقبال وأرباب العمل الاجانب ،
- تقديم كل الاقتراحات الرامية الى تحسين أحوال حياة الهجرة في البلدان المضيفة ،

- اعداد جميع التدابير الرامية الى رفع الفوائد المترتبة عن الهجرة الى حدها الاقصى وتخفيض تكاليف هذه الاخيرة ،
- دراسة واقتراح جميع التدابير الرامية الى القيام بمراقبة اليد العاملة الاجنبية ،
- تنظيم الرحلات الجماعية الداخلية التى تقوم بها اليد العاملة .

3) المديرية الفرعية لبرامج الاستخدام الكامل والعمل الاجتماعى المكلفة بما يلى :

- اعداد وانجاز ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة التكميلية للاستخدام الكامل ،
- اعداد ومراقبة تنفيذ برامج المساعدة المقررة لفائدة الطفولة والاشخاص المسنين وبوجه عام السكان المعوزين .

المادة 6 : تتلخص مهمة مديرية التكوين فى أن تؤمن التكوين المهنى للكبار وترقيتهم وادماجهم فى قطاعات النشاط وتتضمن ما يلى :

1) المديرية الفرعية للتكوين المهنى للكبار المكلفة بما يلى :

- تنظيم التكوين المهنى للكبار ،
- الاحصاءات والبرمجة والمصالح التقنية .

2) المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة المكلفة بما يلى :

- التكوين داخل المؤسسة والاتصال باللجان التقنية المهنية ،
- تنظيم التكوين والترقية للاطارات ووضع نظمهما العامة .

المادة 7 : تتلخص مهمة مديرية الضمان الاجتماعى فى اعداد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى والسهر على تطبيقه والقيام بالوصاية على الهيئات المسيرة للضمان الاجتماعى وبمراقبتها وتتضمن ما يلى :

1) المديرية الفرعية لتنظيم الخدمات المكلفة بما يلى :

- تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والخدمات العائلية ومراقبة تطبيقه ،
- تنظيم الخدمات الممنوحة عن حوادث العمل والامراض المهنية ومراقبة تطبيقه ،
- تنفيذ سياسة للحماية والوقاية والتأهيل الوظائفى واعادة التربية المهنية .

2) المديرية الفرعية للنزاعات والانتماء والنظم الخاصة المكلفة بما يلى :

- المسائل المتعلقة بالانتماء وأقساط الاشتراك ونزاعات الضمان الاجتماعى ،
- تنظيم النظم الخاصة ومراقبة تطبيقه ،
- تنسيق النظم والتوفيق بينها ،
- الدراسات المنجزة بقصد توحيد نظام الضمان الاجتماعى ،
- اعداد ومراقبة تنفيذ الاتفاقات الدولية للضمان الاجتماعى .

3) المديرية الفرعية للشؤون المالية والادارية المكلفة بما يلى :

- مراقبة العمليات المالية والحسابية لهيئات الضمان الاجتماعى ،
- اعداد التدابير والتعليمات ذات الطابع المالى والحسابى وتحرير بيانات عن الاوضاع المالية الاجمالية ،
- اعداد الاحصاءات ،
- التنظيم الادارى للصناديق ،
- مراقبة التسيير الادارى والموظفين .

4) المديرية الفرعية للاعمال الجماعية المكلفة بما يلى :

- تحديد ومراقبة برامج العمل الصحى والاجتماعى ،
- تنظيم ومراقبة التضامن ،
- تنسيق الاعمال الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى ،
- تحديد قائمة الاعمال الطبية والمستحضرات الصيدلية والاجهزة لتقويم اعوجاج الاعضاء ،
- تحديد تسعيرات الاتعاب والمسؤوليات ،
- عقد اتفاقيات مع مؤسسات العلاج ،
- اقامة العلاقات مع المستشفيات ،
- تنظيم المراقبة الطبية .

المادة 8 : يكون التنظيم المفصل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية موضوع قرار وزارى مشترك لوزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير المالية .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 66 - 257 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 19 غشت سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 31 يوليو سنة 1970 يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالأشغال العمومية والمستعملة فى الستة أشهر الأولى والستة أشهر الثانية من سنة 1969 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 31 غشت سنة 1970 يصادق فيما يلى على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد والمستعملة لمراجعة الاسعار فى العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة فى الستة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1969

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1968 :

الشهـــور	الأشغال الكبرى	التجهـــيزات			
		الكهـربـاء	النجـــارة	الـــدهـان	الترصيص والتدفئة
ينـــايـر	1.010	1.010	1.020	980	1.050
فبرايـر	1.010	1.010	1.020	980	1.050
مـــارس	1.010	1.010	1.020	980	1.050
أبريـــل	1.010	1.010	1.020	980	1.050
مـــايـو	1.010	1.010	1.020	980	1.050
يـــونيو	1.010	1.010	1.020	980	1.050
يـــوليـو	1.030	1.010	1.020	980	1.050
غشـــت	1.030	1.010	1.020	980	1.050
سبتمبـر	1.030	1.010	1.020	980	1.050
أكتـــوبر	1.030	1.010	1.020	980	1.050
نوفمبر	1.030	1.010	1.020	980	1.050
ديسمبـر	1.030	1.010	1.020	980	1.050

2) معامل الوصل الذى يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أســـاس 1.000 فى يناير سنة 1962 :

الأشغال الكبرى		1,195
التجهيز	الكهرباء	1,357
	النجـارة	1,357
	الدهان	1,357
	الترصيص والتدفئة	1,357

تسمح هذه المعاملات بوضع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1962 وبترقيمها بالنسبة للستة أشهر الاولى والستة أشهر الثـــانية من سنة 1969 كما يـــلى :

الشهـــور	الأشغال الكبرى	التجهـــيزات			
		الكهـــرباء	النجـــارة	الـــدهـان	الترصيص والتدفئة
ينـــايـر	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
فبـرايـر	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
مـــارس	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
ابريـــل	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
مـــايـو	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
يـــونيـو	1.207	1.370	1.384	1.330	1.424
يـــوليـو	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424
غـــشت	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424
سبتمبـــر	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424
أكتـــوبر	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424
نـوفمبـر	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424
ديسمبـــر	1.231	1.370	1.384	1.330	1.424

ب ـ معامل التكاليف الاجتماعية

يحدد المعـــامل « K » للتكاليف الاجتماعية بما يلى :

0,5480 عن سنة 1969 .

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد لسنة 1969

١) الرمـــوز الاستدلالية المتعلقـة بالمواد ـ الاساس 1000 المطبـق فيناير سنة 1968 :

الرمـوز	المنتجـــات	يناير	فبراير	مـارس	ابـريل	مايـو	يونيـو	يوليـو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
	البنـــاء												
Acp	لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة من فولاذ IPN 140	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير من نوع 12 مم	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب معد للبيتـــون المضغوط سلفا	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010	1010
Br 3	آجر مجوف ذو 3 ثقوب	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Br 12	آجر مجوف ذو 12 ثقبا	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Brp	آجر ملآن	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Bm 5	لوح ثخين من خشب الصنوبر الابيض	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060	1060
Cc	بلاط من الاسمنت 20 × 20	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Chc	الجير المائى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Cim	الاسمنت من نوع « بوانت بيسكاد »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Sa	الرمـــل	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Fp	الحديد المصفح	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pl 1	الجبس من نوع « كانديشين »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pl 2	الجبس من نوع « فلوروس »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Te	القرميد ذو الاسفاط الصغيرة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pg	حجر للزاوية من البيتون المذبذب	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Grl	حصى مدورة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Grg	حصى مكسرة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tou	حصى من كل نوع معد للبيتون	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Caill	حصاة من عيار 25 ـ 60 للاشغال الكبرى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
At	قضيب من الفولاذ الخاص للبيتون	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pm	قضبان من حديد متنوعة المقاطع للتجـــارة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
As	قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Moe	رضمة من النوع العادى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174	1174
Cg	بلاط من الغرانيت 20 × 20	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Caf	بلاط من الخزف 15 × 15	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	الترصيص والتدفئة												
Cut	ماسورة من نحاس من عيار 12 × 14	950	950	950	1049	1089	1118	1156	1154	1118	1118	1118	1118
Tac	ماسورة من كتـان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tp	ماسورة من كتـان الصخر والاسمنت من نوع EUVP	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Trf	ماسورة من الحديد الصلب	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230	1230
Tcp	ماسورة من كلورور البوليفينيل	996	996	996	996	996	996	996	996	996	996	996	996
Tfc	ماسورة من الحديد الصلب موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153	1153
Pbt	ماسورة من الرصاص	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000

الرموز	المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Znl	الزنك المصفح	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Rol	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Rsa	حنفية للمغسل من نوع « ايديال ستاندار »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Le	مغسل وحوض لغسل الاوانى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Buf	وعاء عام من الحديد الصلب المطلى	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318	1318
Bai	مغطس من الحديد المطلى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
At	صفيحة من فولاذ طوماس	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ra	مشعة من نوع « ايديال كلاسيك »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Rob	حنفية ذات معيار للصب	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Iso	توقعة من صوف الصخر	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ras	خزان لانتاج الماء الساخن من صفيح الفولاذ المكلفن	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	النجـــارة												
Bo	الخشب المعاكس من نوع « أوكومى »	000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pa	مفصل للابواب مصفح	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pe	لسان قفل ثابت	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pab	لوحات من المواد المضغوطة	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012	1012
	عزل السوائل												
Fei	لباد مشرب من نوع I — 27	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Chs	غطاء مرن ملبس بالالومنيوم	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Asp	أسفلت « افيجان »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Bio	الحمر المؤكسد	1000	00	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	الكهـــرباء												
Cf	سلك من النحاس من عيار 3 مم	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tua	أنبوب من الفولاذ مطلى بالمنياء من عيار 16 مم	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394	1394
Ccb	قاطع التيار مزدوج القطب	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Cpfg	كبلات من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076	1076
Cth	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163	1163
Rg	مسطرة صغيرة « مونوكليبس » 40	896	896	896	896	896	896	896	896	896	896	896	896
Cuf	سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097	1097
Tutp	أنبوب معزول من نوع T.P. ومن عيار 11 مم	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
It	قاطع ثلاثى القطب من نوع « بريسن »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Da	عاكس صناعى ذو رأس مطلى بالميناء قابل للتمديد ومجهز سلفا بكبلات للمصابيح المتوجهة من 40 الى 100 وات	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	الدهان وزجاج النوافذ												
Pe	الدهان المانع للصدأ	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Peh	الدهان الزيتى	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pev	الدهان من أصل الفينيل	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000

الرموز	المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Vv	زجاج النوافذ من النوع العادي	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Va	الزجاج المسلح	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Vd	الزجاج المزدوج	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Hl	خلاصة القطران (كريوزوط)	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	انواع مختلفة												
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tpr	النقل على الطرق	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ex	متفجرات الامن من النمط رقم 15	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Fg	شريط رقيق من معدن	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pn	اطارات مطاطية	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Com	زيت البترول المباع فى البحر	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Got	زيت البترول المباع فى البر	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ea	بنزين للسيارات من نوع 84	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Vf	الحديد الصلب المسترجع	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Al	سبائك الالومنيوم	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	الاشغال الخاصة بالطرق												
Cutb	« كوتباك » 250/150	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Rel	راتنج سائل حاو للزيت	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Bil	الحمر من نوع 250/150 المعد للتغطية	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
	صناعة الرخام												
Mf	الرخام من نوع « فلفيلة »	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000

2) الرموز الاستدلالية المحسوبة على الاسس القديمة ابتداء من الارقام الاستدلالية التى أساسها 1000 فى يناير سنة 1969 ولها معامل الوصل الذى يسمح بالحصول على الرقم الاستدلالى من الاساس القديم والمحسوب ابتداء من الرقم الاستدلالى للاسس 1000 فى يناير سنة 1968 ويكون هذا المعامل مساويا للرقم الاستدلالى المطبق فى يناير سنة 1968 .

	البنـــاء												
Acp	صفيحة مموجة من كتان الحجر والاسمنت	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594	1594
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196	1196
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ من نوع IPN/140	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747	1747
Ar	قضبان من الفولاذ المستدير من عيار 12 مم	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881	1881
Br 3	آجر مجوف ذو ثلاثة ثقوب	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651	1651
Bms	لوحة ثخينة من خشب الصنوبر الابيض	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728	1728
Cc	بلاط من الاسمنت 20 × 20	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062	1062
Chc	الجير المائى	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375	1375
Cim	أسمنت من نوع « بوانت بيسكاد 250 »	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096	1096
Fp	الحديد المصفح	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101	2101
Pl 1	جبس من نوع « كانديشين »	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821	1821
Pl 2	جبس من نوع « فلوروس »	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636	2636
Te	القرميد ذو الاسفاط الصغيرة	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109	2109
Sac	خشب الصنوبر المنشور من النوع المعد لدك الاسمنت	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241	2241
	الترصيص والتدفئة												
Cut	ماسورة من نحاس من عيار 12 × 14	1865	1865	1865	2060	2138	2194	2269	2265	2194	2194	2194	2194
Tcp	ماسورة من كلورور البوليفينيل	429	429	429	429	429	429	429	429	429	429	429	429

الرموز	المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Tfc	ماسورة من الحديد الصلب موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919	1919
Pbt	ماسورة من رصاص	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309	1309
Tag	أنبوب من الفولاذ المكلفن	1781	1781	1781	1781	1781	1781	1781	1781	1781	1781	1871	1871
Znl	الزنك المصفح	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064	2064
Rol	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451	2451
Buf	وعاء عام من الزهرة المطلي بالميناء	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856	1856
At	صفيحة من فولاذ طوماس	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583	1583
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847	1847
Ra	مشعة من نوع « ايديال كلاسيك »	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855	1855
Rob	حنفية ذات معيار للصب	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613	1613
	النجـــارة												
Bo	الخشب المعاكس من نوع « أوكومى »	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575	1575
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598	1598
Pa	مفصل للابواب مصفح	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577	1577
Pe	لسان القفل الثابت	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725	1725
	عزل السوائل												
Fel	لباد مشرب من النمط رقم 1 — 27	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455	1455
Chs	غطاء من ملبس من الالومنيوم	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406	1406
Asp	أسفلت « أنيجان »	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335	1335
Bio	الحمر المؤكسد	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362	1362
	الكهـــربـاء												
Tua	أنبوب من الفولاذ المطلي بالميناء من عيار 16 مم	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863	1863
Cob	قاطع التيار مزدوج القطب	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536
Cpfg	كبلات من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221	2221
Cth	كبلات من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710	2710
Rg	مسطرة صغيرة « مونوكلبس » 40	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536	1536
Cuf	سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003	3003
Tutp	أنبوب معزول من نوع TP ومن عيار 11 مم	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486	1486
It	قاطع ثلاثي القطب من نوع « بريسن »	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510	1510
	الدهان وزجاج النـوافذ												
Vv	زجاج النوافذ من النوع العادى	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
	انـواع مختلفة												
Tpf	ثقل على السكك الحديدية	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563	1563
Ex	متفجرات الامن رقم 15	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700	1700
Pn	اطارات مطاطية	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348	1348
Gom	زيت البترول المباع فى البحر	881	881	881	881	881	881	881	881	881	881	881	881
Got	زيت البترول المباع فى البر	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021	2021
Ea	بنزين السيارات رقم 84	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931	1931
Vf	قطع من الحديد الصلب مسترجعة	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154	1154
	الاشغال الخاصة بالطرق												
Cutb	« كوت باك » 150/250	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271	1271
Rel	راتنج سائل حاو للزيت	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587	1587
Bil	الحمر من النوع 80 × 100 للتغطية	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288	1288

تنبيـــه :

1 ـ ابتداء من يناير سنة 1968 ، تحل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاســـتدلالية القديمة وذلك بدون انقطاع فى القيمة الاستدلالية ٠

البنـــاء :

ـ Clm (الأسمنت من نوع « بوانت بيساد » يحل محل Cm1 و Cm2 و Cm3 و Cm4

ـ PL2 (الجبس من نوع فلوروس) يحل محل PL1 و PL2 و PL3

ـ Sac (خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الأسمنت) يحل محل Bsc (خشب الصنـــوبر الأبيض المعد لـــدك الأسمنت) ٠

الترصيص :

ـ TCP (ماسورة من كلورور البوليفينيل) يحل محل Cpt (كلورور البوليفينيل) ٠

عزل السوائل :

ـ Fel (لباد مشبع من نوع 1 ـ 27) يحل محل Fes (لباد ملبس) ٠

الكهرباء :

ـ Cpfg (كبلات من مجموعة الأســـلاك الموصلة الصلبة) يحل محل Cpfg (كبلات من نوع PFG TH 750 ومن عيار 4 × 14 مم 2) ٠

ـ Cth (كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب) يحل محل Cth (كبلات من نوع TH 750 ومن عيـــار 22 مم) ٠

ـ Rg (مسطرة صغيرة « مونوكلبس » 40) يحل محل Rg (مسطرة صغيرة ذات الكتلة من 1,20م المجهـــزة بجهاز الستارتر) ٠

ـ Cuf (سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب) يحل محل Cuf (سلك رقم 750 TH من عيار 10/10 بغمد من البوليفنيل ٠

الدهان وزجاج النوافذ :

ـ Vv (زجاج النوافذ من النوع العادى) يحل محل Vv (زجاج النوافذ البسيط) ٠

انـواع مختلفة :

ـ Ea (بنزين السيارات 84) يحل محل Ea (بنزين السيارات) ٠

2 ـ الرمز الاستدلالى Lec الصحى المحسوب على أساس 1000 فى يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Lec الصحى الذى تختلف مركباته عن مركبات الرمز الاصلى ٠

لا يمكن اجراء أى وصل بين الرمز القديم والرمز الجديد ، وفى الصفقات التى تستعمل الرمز الاستدلالى Lec الصحى المحسوب على أساس 1000 فى يناير سنة 1960 ، يجدد العمل بآخر رمز محسوب على الأساس القديم وذلك الى تمام مدته ٠

3 ـ وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالى Da (ناشر من زجاج « تريبلكس ») الذى حل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز Da (عاكس صناعى ذو رأس مطلى بالميناء ومجهـــز سلفا بكابل للمصابيح المتوهجـة من 40 الى 100 وات)

تصحيح بعض الارقام الاستدلالية المنشورة ٠

1 ـ فى العدد 72 من الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ فى 13 جمـــادى الثانية عام 1389 الموافق 26 غشت سنة 1969 ٠

الأرقام الاستدلالية لمواد الاشغـــال العموميـة والبناء ـ الأسس القديمة المحســـوبة ابتداء من الأرقام التى أساسها 1000 فى يناير سنة 1968 بالنسبة لسنة 1968 :

ـ الرمز Ar (قضبان من الفولاذ المستدير من عيار 12 مم للبناء) يأتى كما يلى : 1881 بالنسبة لسنة 1968 بدلا من 1574 ٠

ـ الرمز Blo (حمر مؤكسد للعزل من السوائل) يأتى كما يلى : 1362 بدلا من 901 بالنسبة لسنة 1968 ٠

يلفت النظر الى أن هذا التصحيح لا يترتب عليه أى مفعول رجعى ٠

2 ـ وفى العدد 78 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ فى 25 جمـــادى الاولى عام 1385 الموافق 21 سبتمبر سنة 1965 :

ـ الرمز Tua (ماسورة من الفولاذ المطلى بالميناء من عيار 16 مم للكهرباء) يأتى كما يلى : 1345 بدلا من 1534 بالنسبة للثلاثة أشهر الاخيرة من سنة 1946 والثلاثة أشهر الاولى من سنة 1965 ٠

قـــرارات الـــولاة

قرار مؤرخ فى 26 رجب عـــام 1390 الموافـــق 26 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص بناية كائنة بخميس مليانة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لايواء مصالح مفتشية التعليم الابتدائى والمتوسط لخميس مليانة وثنية الاحـــد

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1390 الموافـــق 26 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام ، تم تخصيص فيلا تحمل اسم « النخيل » كائنة بخميس مليانة على حافة نهج جان جوريس لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مفتشية أكاديمية الاصنام) لايواء مصالح مفتشية التعليم الابتدائى والمتوسط لخميس مليانة وثنية الاحد ٠ وزيادة على ذلك فان العقار المشار اليه محدد بوضوح فى دفتر المشتملات المرفـق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 29 آرا ، و 10 سنتيارات كائنة بهنشير تومغانى بلدية عين الفكرون دائرة عين مليلة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ومستعملة كمركز لتنشيط الشباب بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، تم تخصيص قطعة أرض تحمل رقم 727 Pie من مخطط دوار أولاد مسعد سابقا ، وكائنة بعين الفكرون ، دائرة عين مليلة ، مساحتها هكتار واحد و 29 آرا و 10 سنتيارات ومستعملة كمركز لتنشيط الشباب بهنشر تومغانى ، بلدية عين الفكرون ، لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ٠ وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبينة بوضوح فى محضر الكشف المرفق ، ومحددة بشريط أحمر فى المخطط المرفق أيضا بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 200م2 ، منحت سابقا لبلدية أربعاء نايت ايراثن

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والى تيزى وزو ، تم استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 200م2 تقريبا ، منحت سابقا لبلدية أربعاء نايت ايراثن بموجب المرسوم المؤرخ فى 5 أكتوبر سنة 1937 ٠

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 200 متر مربع لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) قصد بناء مكتب لليد العاملة بأربعاء نايث ايراثن

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، تم تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 200 متر مربع لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) وذلك قصد بناء مكتب لليد العاملة بارباعاء نايت ايراثن ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى مجاز الغسول

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد سليمان أوتايدلت ، الفلاح بالحجار ، بجلب الماء ضخا من وادى مجاز الغسول لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ثمان هكتارات ، وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 31ر70 لتراً فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل 57٠600 متراً مكعباً لمجموع موسم الرى أى مجموع 7٠200 متر مكعب لكل هكتار ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 25 لتراً فى الثانية دون أن يتجاوز 30 لتراً فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 30 لتراً لأقصى حد فى الثانية الى علو 7,88 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة ، المحددة فى هذا القرار ، فى المواعيد المحددة لها ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الأحكام المذكورة أدناه ·

ولا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة ·

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ماإذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى مجاز الغسول ·

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ·

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى ، وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ·

يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ ، وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ، ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ·

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن · ويتحتم على هذا الاخير بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ·

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب ، فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعو المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه ·

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ·

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ·

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ، ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه ، فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ·

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ·

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ·

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل سنة ·

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى كل سنة ·

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 5 دنانير ، المؤسس بموجب المقرر رقم 50 ـ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 ·

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ·

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ·

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 67 مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بالعلاقات المالية بين الجزائر ومالى

ان هذا الاعلان يتضمن الاخبار بانهاء اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر ومالى فى 22 يوليو سنة 1963 ·

ولهذا الغرض :

1 ـ تتم التسديدات المالية بين الجزائر ومالى بالعملات القابلة للاستبدال ·

2 ـ تتم عمليات التصدير والاستيراد طبقا لتنظيم التجارة الخارجية والمبادلات السارية المفعول ·

3 ـ يلغى الاعلان رقم 10 المؤرخ فى أول نوفمبر سنة 1963 الخاص بالعلاقات المالية بين الجزائر ومالى ·

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر